

الفوائد المُستخلصة من شرح أحاديث الأربعين النوويّة للشيخ العلامة محمد تقي الدين الهلالي - رحمه الله - :

- [بني الإسلام على خمس] قال الشيخ معلقاً على الحديث : [شبه النبي - صلى الله عليه وسلم - الإسلام بالخيمة لا تقوم إلا على أعمدة .

- (إقامة الصلاة) إقامتها أي فعلها قائمة .

- [كيفية إيتاء الزكاة يكون] بإعطائها المستحقين لها بواسطة إمام المسلمين أو نائبه , فإن لم يوجد استُحب للمعطي أن يوكل شخصاً عالماً أميناً يؤديها عنه , فإن لم يوجد باشر إعطائها بنفسه .

- أركان الإسلام غير مقصورة على الخمس [المذكورة في حديث : (بني الإسلام على خمس)] وإنما اقتصر عليها لأن أكثر الناس يستطوعونها , وأما بقية الأركان كالجهاد و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس كل الناس يستطيعون ذلك .

- [من معاني حديث : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا)] أنه عمل عملاً من الأعمال المشروعة في الإسلام إلا أنه خالف فيه سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

- في كتاب ” الإعتصام ” للشاطبي قال مالك - يعني بن أنس الإمام المدني المشهور - : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - خان

الرسالة ؛ لأن الله يقول : { **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ**
الإِسْلَامَ دِينًا } , و ما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا .

- (ألا وإن في الجسد مضغة) يريد بذلك العقل المدبر لشؤون الإنسان , و العرب تسمي
القوة المدبرة قلبا , قال تعالى في ســــورة ق : { **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ** }
أي عقل , و ليس المراد به القلب الصنوبري المادي فإنه لا يخلوا منه إنسان .

- قال الشعراني في ” الميزان ” ما معناه : كل من ولّد مسألة من المسائل التي لم يرد بها
نص فإن الله يوقفه يوم القيامة و يسأله عن تلك المسألة التي فتن بها الناس و يعذبه عليها ,
ولو أننا نظرنا في كتب الفروع المذهبية لوجدنا أكثرها من هذا القبيل .

- [في الحديث : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ...] إن كان الشخص
الذي لا يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه **خاليا من محبة الخير** للمؤمنين بالمرّة ؛ بحيث
يستوي عنده المؤمن و غيره , فهذا **لا يكون إلا كافرا قطعاً** , و إن أظهر الإسلام فهو
منافق . و أما إن كان **يحب الخير للمؤمنين في الجملة** و يهتم بشؤونهم , و لكنه قد يقصر
في حق بعض المؤمنين لسبب , فإن ذلك نقص في إيمانه , فيكون **النفي في حقه للكفّال** .

- [.. و التارك لدينه المفارق للجماعة) : ...] و ليس هذا [أي قتله] من الإكراه ؛ لأنه
دخل في الإسلام **مختارا** و عاهد عليه **مختارا** .

- **شر الكلام** هو : الكفر و الكذب و الغيبة و النميمة و الإستهزاء بالناس و شتمهم و

هجوهم بلا حق إلى غير ذلك .

عبث الكلام هو : كل كلام لا يرجى نفعه لا في الدنيا و لا في الآخرة .

-قال الشاعر :

إحفظ لسانك أيها الإنسان ××× لا يلدغناك إنه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه ××× كانت تهاب لقاءه
الشجعان .

- قيل : عشرة الرّجل تزيل القدم , و عشرة اللسان تزيل النّعم .

- قال الشاعر :

يا ضيفنا لو زرتنا لوجدتنا ××× نحن الضيوف و أنت ربّ المنزل

- أما حكم الضيافة في الإسلام فالأحاديث و الآيات تدلّ على **وجوب الضيافة** , و
الظاهر من كلام العلماء المحققين أن الضيافة واجبة في الأماكن التي **لا يجد الضيف فيها**
مأوى و لا طعاما بالجرة , أو يكون منقطعاً ليس عنده ما ينفقه , و هو ابن السبيل ... و
أما في المدن التي توجد فيها الفنادق و المطاعم **فلا تجب** الضيافة إلا لمن تقطعت به
الأسباب و لم يجد ما ينفقه فتكون الضيافة **فرض كفاية** .

- [في الحديث (**لا تغضب**) : ..] الغضب من طبائع الإنسان التي **لا يستطيع** أن ينفك
عنها , و **المراد** بالنهي هنا ألا ينفذ ما يقتضيه الغضب من الأذى و الإنتقام .

- من الحق ان أقولُ أني تعلمت عمليا من فضلاء الألمانين أنهم إذا وعدوا شخصًا يفون له بوعده و لا يختلف ذلك باختلاف الموعد... لأن **الباعث** لهم على الوفاء هو الحياء من أنفسهم و حب الكمال و عدم الرضا بالإختلاف , و **ليس** الباعث لهم خوف الموعود أو رجاءه

- [في الحديث : (أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه و سلم - فالتق : أرأيت إذا صليتُ الصلوات المكتوبات, و صمتُ رمضان) الحديث : ..] لم يذكر بقية الأركان و هي الحج , و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر , أما الحج **فلعله** لم يكن قد فرض , أو كان مفروضا و لكن على غيره إذا لم يكن له ما يحج به من زاد و راحلة . أما الجهاد فلا يكون فرضا **إلا إذا** أمر الإمام بالفسير العام . و أما الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فهم من **فروض الكفايات** إذا قام به بعض المسلمين سقط عن سائرهم , و **كذلك** يُقال في الزكاة فلعلّ الرجل لم يكن عنده من المال ما يزيكه . فاقصر على الفرائض التي لا تسقط عن احد إلا في **النادر** ؛ عند فقدان العقل و عند الهرم الذي لا يستطيع الشيخ و الشيخة أن يصوما فيه .

- إذا تطهر المسلم و صلى صلاة كاملة مرضية فقد **تم** إيمانه .

- إزالتك الأذى ... مما يؤدي الناس في طريقهم صدقة , **فكيف إذا** وفقك الله و عبّدت طريقا بأسره تعبيدًا تاما أو بنيت جسرا أو أمتته من اللصوص و السباع فحينئذ تكون قد **تصدقت بألاف الصدقات** .

- { فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءِ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } هذه الآية دالة على أن كل وصف ورد في نعيم الدار الآخرة إنما هو تقريبى فقط , و لذلك قال ابن عباس :
(و ليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماء) .

- **الزهد** : التورع عن الشبهات , و أن يكون المال في يد الإنسان لا في قلبه .
[ثم أتعبه الشيخ بكلام **يرد فيه** قول من قال من الصوفية : الزهد في الدنيا هو الإقتصار على الكفاية و ترك ما زاد عليها و إن كان حلالا طيبا . ثم أورد عدة أدلة من الكتاب و السنة دالة على ان الزيادة على الكفاية من **فضل الله** و نعمته و ليست من **منافاة الزهد** .
ص [77] .

- ذكر الشيخ - رحمه الله - كاتبا من الكتاب الذين ردوا على من تحاكم إلى المحاكم
البريطانية و بينوا مخالفتها للعدالة و الطبع السليم و المروءة الإنسانية و هو : (جواناثان
سويقت) في كتابه الموسوم بـ : ” رحلات كولفير ” .

- **يُستحب** للعاجز عن التغيير باليد النمكر أن يخاطر بنفسه و يفعل تلك الدرجة العليا و
يصبر على ما أصابه , قال تعالى في سورة لقمان : { يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } .

- (و ذلك **أضعف الإيمان**) : **ليس** معناه أن العاجز عن التغيير باليد أو باللسان إذا أدى
واجبه - و هو التغير بالقلب - أن إيمانه ضعيف و **إنما المراد** أن ثمرة إيمانه قليلة .

- نقض العهد في معنى إخلاف الوعد إلا انه **أشد** ؛ لأن إعطاء العهد تأكيداً للوعد .

- من الحكيم : استغن عن شئت تكن أميره , و احتج إلى من شئت تكن أسيره .

- قال الشاعر :

وإذا حلت العبادة قلباً ××× نشطت للعبادة الأعضاء